

بسم الله الرحمن الرحيم
المجلس الوطني لكوردستان - العراق
باسم الشعب

إستناداً لحكم الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة 1992 المعدل وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (2) والمنعقدة بتاريخ 2009/3/25 تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (2) لسنة 2009

قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم (1) لسنة 1992 المعدل

المادة الأولى:

أولاً: تحل تسمية (برلمان كوردستان - العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان - العراق) الواردة في القانون المرقم (1) لسنة 1992 المعدل والقوانين النافذة في الاقليم.
ثانياً: تعدل كافة المصطلحات والتعابير الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة في الاقليم بما يتطابق والتعديل الوارد في الفقرة (أولاً) أعلاه.

المادة الثانية:

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة الثالثة:

تعدل الفقرة (2) من المادة (الحادية والعشرون) من القانون وتقرأ كالاتي:
2- كامل الأهلية وبلغ الخامسة والعشرين سنة من العمر.

المادة الرابعة:

تعدل الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من القانون وتقرأ كالاتي:
(لكل كيان سياسي في كوردستان - العراق تقديم قائمة خاصة به تتضمن أسماء مرشحيه على نطاق كوردستان - العراق تحتوي على نسبة لا تقل عن (30%) من النساء ويتم ترتيب أسماء المرشحين بالشكل الذي يضمن تمثيل النسبة المذكورة للنساء في البرلمان على ان لا يقل عدد المرشحين في كل قائمة انتخابية عن ثلاثة).

المادة الخامسة:

تعديل المادة (السادسة والاربعون) من القانون وتقرأ كالاتي:

يعقد البرلمان جلسته الأولى خلال عشرة أيام بعد صدور المرسوم الاقليمي بدعوته للانعقاد وفي حالة عدم صدور الدعوة اليه يجتمع تلقائياً في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة.

المادة السادسة:

تعديل المادة (التاسعة والاربعون) من القانون وتقرأ كالاتي:

أولاً: يحدد المجلس في الجلسة الاولى مواعيد دورات انعقاده على ان لا تقل عن دورتين في السنة.

ثانياً: لرئيس البرلمان او ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات المحددة في الدعوة.

ثالثاً: للرئيس دعوته للانعقاد في جلسة غير اعتيادية بناءً على طلب رئيس الاقليم أو رئيس مجلس الوزراء عند الضرورة.

رابعاً: لا تنتهي الدورة التي تعرض فيها الموازنة العامة للاقليم على البرلمان الا بعد المصادقة عليها.

المادة السابعة:

تعديل المادة الثامنة عشرة المضافة بالتعديل الثالث للقانون وتصبح المادة السادسة مكررة له وتقرأ كالاتي:

المادة السادسة (مكررة):

أولاً: تحل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محل الهيئة العليا للانتخابات برلمان كوردستان - العراق الواردة في هذا القانون للاشراف على انتخابات الدورة الانتخابية الثالثة للبرلمان وادارتها بموجب أحكام الفقرة (4) من المادة (2) من قانون المفوضية العليا للانتخابات رقم (11) لسنة 2007.

ثانياً: للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تطبيق الانظمة والتعليمات الخاصة بها على انتخابات برلمان كوردستان - العراق بما لا يتعارض مع الاحكام الواردة في هذا القانون.

ثالثاً: تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظر في الخلافات والاعتراضات الواقعة خلال اعداد وتنفيذ اجراءات الانتخابات.

رابعاً: تشكل هيئة قضائية في محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من قبل هيئة الانتخابات او الافراد او الكيانات المتضررة من جراء قرارات المفوضية وتكون قراراتها باتة.

المادة الثامنة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة السادسة والثلاثين مكررة له:

المادة السادسة والثلاثين (مكررة):

أولاً: تخصص خمسة مقاعد للكلدان السريان الآشوريين يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.

ثانياً: تخصص خمسة مقاعد للتركمان يتنافس عليها مرشحو المكون المذكور.

ثالثاً: يخصص مقعد واحد للأرمن يتنافس عليه مرشحو المكون المذكور.

رابعاً: يجري انتخاب مرشحي كل مكون من قبل الناخبين من المكونات المذكورة.

المادة التاسعة:

تضاف المادة التالية الى القانون وتصبح المادة الخامسة عشرة مكررة له:

المادة الخامسة عشرة (مكررة):

تحل عبارة سجل الناخبين محل عبارة (جداول انتخابية) أينما وردت في هذا القانون.

المادة العاشرة:

لمواطني اقليم كردستان المقيمين خارجه حق المشاركة في انتخابات برلمان كردستان - العراق.

المادة الحادية عشرة:

تجرى عملية اقتراع منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الاقليم (الپيشمهرگه) والجيش والعاملين في

المستشفيات والسجون ونزلاءهما في مراكز اقتراع خاصة تحددها هيئة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

بالتنسيق مع الوزارات المختصة على ان تجرى قبل ثمانية واربعين ساعة من موعد اجراء الانتخابات.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2009/3/25 وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق